مبحث

الرقى

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

مبحث الرقى

تعريف الرقى : هي كل ما جعله الله عز وجل سبباً ليستعاذ به من الشرور والمكروهات والهوام لأن فيها التجاء واعتصاماً بالله

أولاً : الأحاديث التي يفهم منها أن الرقى مكروه وأنها تنافي التوكل على الله عز وجل.

روى الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»[1]

يفهم من هذا الحديث أن الرقى تنافي التوكل وأن من تطير أو استرقى أو اكتووا فهذا ينافي التوكل

فائدة : وهى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»

قال ابن حجر : وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يُجَابُ فِي عُكَّاشَةَ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآخَرِ

وقال القرطبي : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ عِنْدَ عُكَّاشَةَ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجَبْ إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لَجَازَ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلْسَلُ فَسَدَّ الْبَابَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا:

الأول : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَدَمُ النِّفَاقِ فَلَا يَثْبُتُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَقْلٍ صَحِيحٍ

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَصْدُرَ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ صَحِيح ويقين بِتَصْدِيق الرَّسُول وَكَيف يصدر ذَلِك من مُنَافِق والى هَذَا جنح ابن تَيْمِيَّةَ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ[2]

١- أخرجه البخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠)

٢- فتح الباري (١١/ ٤١٢)

ما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن الْمُغِيرَةِ بن شعبة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[1]

فهذان الحديثان يدلان على أن الاسترقاء مكروه وأن من فعله ، فهو منافى للتوكل والأصل في هذا الباب حديث ابن عباس

ثانياً : الأحاديث التي تفيد جواز الاسترقاء وأنها لا تنافى التوكل وهذه تنقسم إلى قسمين :

١- قولية ٢- فعلية

والقولية تنقسم إلى قسمين :

١- تستعمل للوقاية من المرض قبل وقوعه

٢- تستعمل بعد وقوع المرض لإزالته ورفعه

القسم الأول من الرقى القولية التي تستعمل للوقاية من المرض قبل وقوعه. الأحاديث كما يلي :

١- روى الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: « أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ »[2]

فهنا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتعوذ بها قبل وقوع المرض

٢- روى الشيخان عن أَبِي مَسْعُودٍ البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[3]

٣- ما رواه البخاري عن عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ »[4]

فهذه النصوص دلت على مشروعية الرقية وإرادتها قبل وقوع المرض للوقاية منه

١- أخرج الترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٤٨٩) وأحمد (١٨/٨٠) وصحح الألباني في المشكاة (٤٥٥٥) والصحيحة (٢٤٤)

٢- أخرجه مسلم (٢٧٠٩) بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

٣- أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٨٠٧)

٤- أخرجه البخاري (٥٠١٧) ومسلم

واعلم علمني الله وإياك أن هذه الرقية جعلها الله عز وجل سبباً للوقاية ، واعلم أن هذه الرقية إذا رقى بها إنسان فلا يلزم أن يزول عنه المرض إلا بإذن الله عز وجل

القسم الثاني : من الرقى القولية التي تستعمل بعد وقوع المرض لإزالته ورفعه : الأحاديث كما يلي:

١- ما رواه الشيخان من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً [بنت صغيرة أو أمة مملوكة] فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ [صفرة وشحوبا]، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»[١]

٢- روى الشيخان عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ»[٢]

٣- روى البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ومسلم عن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ« لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[سم العقرب وضرها] »[٣]

٤- روى الإمام مسلم عن عَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[أي نحيفة] تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»[٤]

٥- روى الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ [طلبوا منهم الضيافة] فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[فك من حبل كان مشدودا به]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

١- أخرجه البخاري (٥٧٣٩) بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ ومسلم (٢١٩٧)

٢- أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥)

٣- أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠)

٤- أخرجه مسلم (٢١٩٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

قال النووي : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ[2]

وأما النوع الثاني من الأحاديث التي لا تحرم الرقية الرقى وهى الفعلية وتشمل :

١- رقية النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه

٢- رقية النبي صلى الله عليه وسلم لغيره

٣- رقية غيره له صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول : روى الشيخان عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَأسَ [الشدة والألم ونحو ذلك] رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»

وفى رواية مسلم « أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»»[3]

الحديث الثاني : وفى الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[4]

الحديث الثالث : روى الإمام مسلم والترمذي عن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»[5]

وجه التعارض الظاهري بين النصوص :

١- أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١)

٢- شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٨)

٣- أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١)

٤- أخرجه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢)

٥- أخرجه مسلم (٢١٨٦) والترمذي (٩٧٢)

في حديث السبعين قال النبي صلى الله عليه وسلم « هم الذين لاَ يَسْتَرْقُونَ » ظاهره أن الرقى وما ذكر معها منافى للتوكل حيث جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في مقابل التوكل كأنه قال " إن هؤلاء لا يفعلون هذه الأشياء لتوكلهم على الله "

وبالنظر إلى الأحاديث الأخرى نجد أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالرقى قولاً وفعلاً ، وعليه فالرقية الشرعية ثابته بقوله وفعله وإقراره

وعليه فما الجواب على حديث ابن عباس« لاَ يَسْتَرْقُونَ» ؟

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري : سلك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مسلك الجمع

قالوا : هناك فرق بين فعل الرقية وطلبها ففعل الرقية سواءً بنفسه أو بغيره فضلاً وإحسان شرط ألا يطلبها ، وطلب الرقية مكروه قادح في التوكل وهذا واضح

ملحوظة : ورد في بعض روايات حديث السبعين ألف عند مسلم هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ»[١]

قال شيخ الإسلام : وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ " وَلَا يَرْقُونَ " وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ رقياهم لِغَيْرِهِمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي فَإِنَّ رُقْيَتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ[٢]

قال العلامة الألباني : أما رواية «لا يرقون» فهي شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور[٣]

وعليه فطلب الرقية من الغير (المسترقي) تدل على أنه مستعطن ملتفت إلى غير الله بقلبه

ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ» ، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ[٤]

فأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأفضل وهو ترك الاسترقاء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حالها قوة صبرها واحتمالها حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا القول لكل من طلب منه الرقية

١- أخرجه مسلم (٢٢٠)

٢- مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢)

٣- موسوعة الألباني في العقيدة (٣/ ١٠١٤)

٤- أخرجه أحمد (٩٦٨٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤١٩)

قال شيخ الإسلام : فَإِنَّ رُقْيَتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ[١]

شروط الرقية الشرعية :

١- أن تكون بكلام الله عز وجل وبأسمائه وصفاته

٢- أن تكون بالسان العربي

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بمشيئة الله عز وجل

قال ابن حجر : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ هذه الشروط [٢]

٤- ألا تكون من عراف أو كاهن أو ساحر

٥- ألا تكون بهيئة محرمة كأن يختلى الرجل بالمرأة الأجنبية

الخلاصة :

حكم الرقية يختلف باختلاف (الرَّاقي - والمرْقِي - والمرقي به)

١- فإن كانت الرقية بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أ- فهي مندوبة في حق الراقي لأنها تقع بنفع وإحسان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه مسلم عن جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[٣]

ب- وجائزة في حق المرقي حيث رُقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وأذن في الرقية وأمر بها

١- مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢)

٢- فتح الباري (١٠/ ١٩٥)

٣- أخرجه مسلم (٢١٩٩)

ت- ومكروه في حق المسترقي [الذى يطلب الرقية من غيره] لحديث السبعين ألف (ولا يسترقون) ، وأيضاً لما ثبت عند الترمذي وابن ماجه من حديث الْمُغِيرَةِ بن شعبة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[1]

٢- وإن كانت الرقية بغير الكتاب والسنة أو تخلف شرط من شروطها السابقة فهي محرمة وقد تصل إلى الشرط أو الكفر

روى أبو داود وأحمد من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[2]

(**الرقى في الحديث**) : العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لاما كان بالقرآن ونحوه

(**التمائم**) جمع تميمة أريد بها الخرازات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين

(**التولة**) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها

(**شرك**) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى

قال الإمام السعدى : أما الرقى ففيها تفصيل:

فإن كانت من القرآن أو السنة أو الكلام الحسن، فإنها مندوبة في حق الراقي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها، فإن من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا يسأل أحدا من الخلق لا رقية ولا غيرها[3]

اعلم أن طلب الرقية منافى لكمال التوكل لا إلى أصل التوكل فأصل التوكل موجود .

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١- أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٩) والترمذي (٢٠٥٥) وصححه الألباني في المشكاة (٤٥٥٥)

٢- أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجة (٣٥٣٠) وأحمد (٣٦١٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١)

٣- القول السديد في مقاصد التوحيد (١/ ٤٨)